مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد التاسع ، يناير 2021

التنفيذ على المحل التجاري المرهون وفقا للتشريع الليبي

د. أحمد يوسف بن عمران أ. عاشور إبراهيم ديهوم
[2.1]قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا.
ahmedbenomran19@gmail.com *

Implementation on the Mortgaged Commercial Store in Accordance with Libyan Legislation

Ahmed Yosef Ben Omran– Ashour Ibrahim Dehoum
[1.2] Department of Law, Faculty, Alasmarya Islamic University, Ziliten, Libya.

تاريخ الاستلام: 09-12-2020 تاريخ القبول: 23-12-2020 تاريخ النشر: 15-01-2021

الملخص

هدف البحث إلى دراسة التنفيذ على المحل التجاري المرهون وفقاً للتشريع الليبي، حيثُ نظَّم المُشرع رهن المحل التجاري وبين أحكام ذلك والآثار المترتبة عليه، ولما كان المحل التجاري من الأموال المنقولة غير أنه في حال رهنه لا تنتقل حيازته إلى الدائن المرتهن، والحكمة من ذلك هي تيسير الائتمان التجاري، فالمحل هو أساس نشاط التاجر، فلا يتصور أن يكون رهنه سببًا لحرمان التاجر من مزاولة نشاطه.

والأصل في التنفيذ على المحل التجاري المرهون أن يكون طواعيةً أي اختياريًا وفقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وإعطاء الحقوق، أي بإرادة المدين وفي الموعد المُحدد في السَّند التنفيذي وذلك حمايةً لسُمعته وتجنبًا لعقوبات أو غرامات التأخير، وأيضًا استجابةً للشُّروط التي قد تقترن بالعقد أحيانًا، ومع ذلك قد لا تسير الأمور على النحو المطلوب من البساطة والتيسير، فأحيانًا قد يتقاعس المدين الراهن ولا يوفي بالتزاماته، أو قد يقوم بتنفيذها تنفيذًا معيبًا أو مُخالفًا لما نص عليه السَّند التنفيذي، ومن ثم تكون مصلحة الدائن مُهددة بالضياع وبهذا فحقوقه معرضة للخطر والاندثار، فتكون الحاجة لتدخل السُّلطة العامة مُلحّة لتنفيذ الالتزام، وذلك بالقوة الجبرية منعًا من انتشار الفساد ودرءً للأدية والشِّقاق.

وبذلك فسلطة التنفيذ هي التي تتولى مُهمة التنفيذ الجبري، وتتمثل لدينا في قاضي الأمور المستعجلة أو الوقتية ومعاونيه – المحضرون – حيث يعمل المُحضر تحت إشرافه وامرته، وفي حال امتنع المُحضر عن التنفيذ جاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره إلى رئيس المحكمة أو قاضي المحكمة الجزئية التابع لها المُحضر، ذلك يعني أن القاضي المختص بالنظر في منازعة التنفيذ وبالإشراف عليه ومراقبة سيره قد يكون قاضي المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية.

الكلمات الدالة: التنفيذ على المحل التجاري، المحل التجاري المرهون، المحل التجاري في التشريع الليبي، أحكام التنفيذ على المحل التجاري، آثار التنفيذ على المحل التجاري.

Abstract

The research aimed to study the implementation of the mortgaged commercial store in accordance with Libyan legislation, where the legislator regulated the mortgage of the commercial store and explained the provisions of that and the effects resulting from it, and since the commercial store is a movable property, however, if it is mortgaged, its possession does not transfer to the mortgagee creditor, and the wisdom behind that is to facilitate Commercial credit, as the business is the basis of the merchant's activity, so it is not conceivable that mortgaging it would be a reason for depriving the merchant of practicing his activity.

The principle of execution on the mortgaged commercial property is that it should be voluntary, that is, optional, in accordance with the principle of good faith in executing contracts and granting rights, that is, at the will of the debtor and on the date specified in the executive instrument, in order to protect his reputation and avoid penalties or fines for delay, and also in response to the conditions that may sometimes be associated with the contract, and with Therefore, things may not go as required for simplicity and ease. Sometimes the mortgage debtor may neglect and not fulfill his obligations, or he may implement them in a flawed manner or in violation of what was stipulated in the executive document, and then the creditor's interest is threatened with loss, and thus his rights are at risk and extinguished, so the need arises. The intervention of the public authority is urgent to implement the obligation, by coercive force, to prevent the spread of corruption and to prevent rebellion and discord.

Thus, the enforcement authority is the one who undertakes the task of forced execution, and is represented by the judge of urgent or temporary matters and his assistants - the bailiffs - where the bailiff works under his supervision and command. In the event that the bailiff refuses to implement it, the person requesting the execution may submit his order to the president of the court or the judge of the district court to which he is affiliated. This means that the judge competent to consider the implementation dispute and to supervise it and monitor its progress may be a judge of the court of first instance or the district court.

Keywords: Execution on a commercial store, a mortgaged commercial store, a commercial store in Libyan legislation, provisions for enforcement on a commercial store, effects of implementation on a commercial store.

المقدمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رُسلاً وأنبياءً صلوات الله عليهم أجمعين، أما بعد:

فيقول الله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِبًا فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ"[1]، بهذا فالرهن من الأفعال المحمودة بل والمشروعة، ففيه إمهال المعدم والفقير، ومحلهُ مال يوضع عند صاحب الدَّين حتى إذا تأخر الرَّاهن عن السَّداد يُباع الشيء محل الرهن ويستوفى منه الدين، فهو تعاونٌ على البر والتقوى.

والمحل التِّجاري يُعد من أهم أعمدة النَّشاط الاقتصادي كونه يتعلق بالحياة البشرية، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد يحتاج التَّاجر وكذلك أصحاب المؤسسات والشَّركات إلي رأس مالٍ لممارسة مشروع أو نشاط تجاري أو التوسع في هذا النشاط فيتم اللجوء إلي رهن المحل التِّجاري ، كما أنه و في كثير من الأحيان حتَّى تتحقق التَّنمية والازدهار لا بُدَّ من اللَّجوء إلى ممولين لديهم القدرة المالية على الإقراض وذلك مقابل رهن يقدم لهم كضمان لوفاء القيمة، فالتسليف التِّجاري كان ولازال من أقوى الدَّعامات التي يرتكز عليها رُقى التجارة، إذ به يمكن لأصحاب المشروعات التِّجارية والصناعية بلوغ نشاطهم التِّجاري والصناعي أقصى حد مستطاع حتى تُواكب تجارتهم دائمًا مقتضى التقدم العلمي والفني.

ولِما كان الائتمان التِّجاري يعتمد على الثقة في مركز المدين وأمانته، وبالتالي فهو ائتمان شخصي غير أنه لم يعد كافٍ لحماية حقوق الدائنين من تقلبات السُّوق المستقبلية، لا سيما إذا كان هؤلاء الدائنون مؤسسات ائتمانية كالبنوك مثلاً التي تَقدم ائتمانًا للجمهور.

والمشرع اللِّيبي اهتم بالمحلات التِّجارية اهتمامًا بالغًا فبين كيفية افتتاحها وممارستها لأنشطتها، ونظم آلية البيع والشراء فيها، وعمل على توفير الائتمان التجاري حتى تتمكن المحلات التجارية من ممارسة أنشطتها، كما نظم المشرع أيضًا عملية رهن هذه المحلات وذلك وفقًا للقانون رقم 23 لسنة 2010م والخاص بالنشاط التِّجاري ، إلا أن هذا التنظيم لم يكن كافيًا، لذلك يتم اللجوء إلى القواعد العامة فيما لم يرد فيه نص في القانون المذكور، بينما حظي رهن المحلات التجارية باهتمام كبير من بعض التشريعات المُقارنة، ومنها على الأخص التَّشريع المصري حيث أورد نصوصًا خاصة برهن المحلات التجارية.

فإذا قام التاجر برهن المحل التِّجاري فإنه تلقائيًا يجب عليه الوفاء بالدين المضمون بالرهن في ميعاد الاستحقاق حتي لا يتعرض للتَّنفيذ الجبري بواسطة السلطة العامة، فمتى حلَّ الميعاد ولم يقم المدين الراهن بالوفاء بالدين المضمون بالرهن باختياره فسوف يتم التَّنفيذ عليه بالقوة الجبرية حتي يستوفي الدائن المرتهن حقه.

وحيث إن التَّنفيذ على المحل التِّجاري المرهون لهُ أحكام خاصة في التَّشريع اللِّيبي من حيث اجراءاته وسلطة القاضي في ذلك وما قد يترتب عليه من آثار تتمثل في كيفية توزيع حصيلة المبيع على الدائنين المرتهنين والدائنين العاديين، فإنه وجب علينا دراسة هذا الموضوع لتوضيح وإزالة ما به من غموض ورواج، لذا كان عنوان بحثنا موسومًا بـ :"**التَّنفيذ على المحل التجاري المرهون وفقًا للتشريع اللّيبي**".

---

1 [1] – سورة البقرة، الآية رقم 283.

أهمية الدّراسة:

لعل ما سبق ذكره هو ما أثار عندنا أهمية البحث في هذا الموضوع، فالتنفيذ على المحل التجاري المرهون من الأهمية بمكان في أوساط النشاط التجاري والاقتصادي وهو لم يحظى بدراسة كافية في شروح القانون اللّيبي نظرًا لصعوبة الموضوع، ولما كثر النشاط التجاري وامتد إلي كثير من التجار الذي احترفوا التجارة واحتاجوا في سبيل ممارسة النشاط التجاري رأس مال يستطيعون التحرك به في مجالات التجارة الواسعة فيدفعهم ذلك إلي رهن محلاتهم التجارية وما قد يحدُث عن ذلك من اشكالات، وجب علينا أن نُقدم هذه الدراسة حتى تكون عونًا لأطراف العلاقة وغيرهم ممن يُمارس التجارة، وكذلك راجين أن ينتفع بها طلاب العلم والباحثون.

اشكالية الدّراسة:

إن اشكالية الدّراسة تكمُن في تحديد ورسم الإطار القانوني لكيفية التنفيذ على المحل التجاري المرهون وفقًا لأحكام التشريع الليبي، وكذلك تحديد مفهوم التنفيذ وأنواعه، وذلك من خلال بيان الأولوية في استيفاء الديون في حال وجود تزاحم بين الدائنين، وتحديد السلطة المُختصة بعملية التنفيذ حتى لا تضيع الحقوق أو يتم اقتضاؤها بالذات.

أهداف الدّراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح الإشكالية وذلك على مستوى الواقع العملي والقانوني من خلال الإجابة على عدّة تساؤلات تتمثل في الآتي:

1- ما المقصود بالمحل التِّجاري، وما مدى صلاحيته للرهن؟
2- ما أنواع التنفيذ عن المحل التِّجاري المرهون، وما مدى مشروعيته؟
3- كيف يتم التنفيذ على المحل التِّجاري المرهون، وما الإجراءات المتبعة في ذلك؟
4- إجراءات التنفيذ على المحل التِّجاري المرهون هل تختلف إن كان لهُ فروع خارج ليبيا؟
5- في حال تزاحم الدائنين على حصيلة بيع المحل التجاري المرهون، كيف يتم دفع هذا التزاحم؟
6- هل شرط التملك للمحل التِّجاري المرهون مشروع في حال لم يتم سداد قيمة الدين ؟

منهجية الدّراسة:

غاية الباحث في أي مجال هي الوصول إلى الحقيقة والبيان، ولا يتسنى له ذلك دون إعمال العقل وفق أصولٍ علمية ومنهج مُعتمد، لذا فإننا في دراسة هذا البحث سنعتمد على المنهج التحليلي كأساس لازم لدراستنا، مع الإشارة والتوضيح في بعض الأحيان لإبراز الفارق بين نصوص القانون الليبي والقانون المصري وذلك حتي يمكن الاستفادة من هذه المقارنة لسد الفراغ التشريعي إن وجد وتداركه.

وبناءً على ما تقدم ذكرهُ فإن خطة البحث ستكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ على المحل التِّجاري المرهون.

المطلب الأول: ماهية التنفيذ على المحل التِّجاري المرهون.

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ على المحل التِّجاري المرهون.

المبحث الثاني: النظام القانوني للتَّنفيذ على المحل التجاري المرهون.

المطلب الأول: أحكام التنفيذ على المحل التجاري المرهون.

المطلب الثاني: آثار التنفيذ على المحل التجاري المرهون.

المبحث الأول

مفهوم التَّنفيذ على المحل التِّجاري المرهون

الأصل في تنفيذ الالتزامات والعقود أن يقوم المدين بتنفيذها طواعيةً، أي بإرادته واختياره وذلك وِفقًا لمبدأ حُسن النية المأخوذ بِه في تنفيذ الالتزامات والعقود[1]، ولكن قد يصدُق في غالب الأحوال ألا يتم هذا الأمر وِفقًا لِما ذكرنا أعلاهُ، فلا يقوم المدين بالوفاء، أو قد يقوم به منقوصًا أي على نحو معيب لا يتفق مع ما هو ثابت في السند التنفيذي أو في المصدر المنشئ للدين أو الالتزام، الأمر الذي بدوره قد يرفضه الدائن، وفي هذه الحالات يجب على السلطة العامة أن تتدخل لتنفيذ الالتزام جبريًا رغمًا عن إرادة المدين، فهذه الالتزامات مشمولة بالحماية القانونية.

ومع كُلِّ ذلك فإن الدّائن العادي، والدائن المرتهن أيضًا لا يصح له أن يقوم بالتنفيذ جبرًا عن المدين بنفسه، ولكن يصح هذا التنفيذ عن طريق السلطة التنفيذية بناءً على سند تنفيذي قابل للتنفيذ.

ومما سبق وجب علينا بيان ماهية التنفيذ على المحل التجاري المرهون وأنواعه وذلك في فرعين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التنفيذ على المحل التِّجاري المرهون.

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ على المحل التِّجاري المرهون.

المطلب الأول

ماهية التنفيذ على المحل التِّجاري المرهون

من الوهلة الأولى قد يتبادر إلى ذهن العامة أن المقصود بالمحل التجاري هو المكان الذي يباشر فيه التاجر نشاطه التجاري، وذلك بما فيه من الأدوات والمهمات التي تستخدم في استغلال التجارة والسلع التي يتعامل فيها مع العملاء[2]، إلا أن هذه النظرة كانت مع بداية ظهور فكرة المحل التجاري، حيث كان التاجر

[1] – مُحسن عبد الحميد البيه، مدخل القانون المدني المُقارن، دار النهضة العربية، 2013، ص 320 وما بعدها ؛ ثروت عبدالحميد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص68 وما بعدها.

[2] – ابراهيم انيس ؛ عبدالحليم منتصر واخرون، المعجم الوسيط،ج2، اشرف على هذه الطبعة حسن عطيه ومحمد شوقي امين، بدون سنة نشر، ص 856.

يباشر نشاطه التجاري من خلال محل، ولكنها اليوم أصبحت قاصرة ولا تتفق مع النظرة الحديثة للمحل التجاري[1]، فمفهوم المحل التجاري اليوم ينصرف إلى كل الأموال التي يستخدمها التّاجر في تجارته، وهذه الأموال إما أن تكون مادية مثل البضائع والسلع، وإما أن تكون معنوية مثل الاسم التجاري، وبراءات الاختراع، وغيرها، وهذا ما أكدته المادة (468) من القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م بقولها: "هو مجموعة من الأموال التي ينظمها التاجر لمزاولة نشاطه التجاري والحقوق المتصلة بها لكسب الزبائن، ويشمل مجموعة عناصر مادية وغير مادية، ومنها على الأخص الاسم، والشعار، والعلامة، وحق الإيجار، والإجازات، والرسوم، والنماذج، والأثاث، والآلات الصناعية، والبضائع"[2]، ومع ذلك هل يجوز رهن هذه الأموال، والتنفيذ عليها أيضًا؟

للإجابة فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين اثنين:

الفرع الأول: مدى صلاحية المحل التِّجاري للرهن.

الفرع الثاني: المقصود بالتنفيذ على المحل التجاري المرهون.

الفرع الأول

مدى صلاحية المحل التِّجاري للرهن

نظَّم المُشرع اللّيبي رهن المحل التجاري في المواد (476–481) من القانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م، وقد بين جواز رهن المحل التجاري وكذلك الآثار المترتبة على هذا الرهن باعتباره مجموع مال ووسيلة للائتمان، ولتيسير الأمور المتعلقة بالنشاط الاقتصادي داخل المجتمع الليبي، حيثُ نصت المادة (476) على أنه: " لا يتم رهن المحل التجاري إلا بورقة رسمية. وإذا لم يحدد على وجه الدقة ما يتناوله الرهن، اعتبر أنه يشمل الاسم والشعار التجاريين، وحق الإيجار، والعلامة التجارية. ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين الراهن عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المحل التجاري أو على بعض عناصره، وأن يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المحل التجاري ضد الحريق وغيره من الأخطار إن وجد"، ومع ذلك فإنهُ تُطبق الأحكام العامة المُتعلقة بالرهن عمومًا والواردة في القانون المدني الليبي فيما لم يرد بشأنه نص في القانون التجاري.

ولما كان المحل التجاري من الأموال المنقولة غير أنه في حال رهنه لا تنتقل حيازته إلى الدائن المرتهن[3]، والحكمة من ذلك هي تيسير الائتمان التجاري لأن انتقال الحيازة يحرم المدين الراهن من استغلال

---

[1] – محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، الوحدة العربية بالزاوية، 2009، ص259 وما بعدها.

[2] – القانون الليبي رقم 23 لسنة2010 بشأن النشاط التجاري، الصادر في 28/ 1/ 2010م، مطبعة العدل.

[3] – أسامه على إبراهيم، رهن المحل التجاري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010، ص59 ومابعدها.

عنصر من عناصر الإنتاج الهامة بالنسبة له، فالمحل هو أساس نشاط التاجر، فلا يتصور أن يكون رهنه سببًا لحرمان التاجر من مزاولة نشاطه[1] .

وبالتالي فرهن المحل التجاري لا يدخل ضمن مبدأ الحيازة في المنقول سند الملكية والسبب في ذلك هو ما يتميز به رهن المحل التجاري من خصائص تميزه عن المنقول العادي [2].

وحيث أنَّ رهن المحل التجاري يتم دون انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن وتظل في يد الراهن مما قد يؤدى إلى نقص الضمانات بالنسبة للدائن المرتهن[3]، الأمر الذي قد يترتب عليه عدم حصوله على الدين محل الرهن، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني فإن المشرع قد عدد ضمانات تكفل للدائن المرتهن الحصول على حقه بغض النظر عن انتقال الحيازة إليه، ولعل أهم هذه الضمانات الضمان العام للدائنين والذي أكدت عليه المادة (237) من القانون المدني الليبي بقولها: "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون" [4]، وقد أكدت ذلك أيضًا المادة (1060) من ذات القانون بقولها :" يستوفى الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون، أو من المال الذى حل محل هذا العقار، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد في يوم واحد"، فهذه ضمانات للدائن المرتهن للمحل التجاري ولو لم تنقل الحيازة إليه[5] .

الفرع الثاني

المقصود بالتنفيذ على المحل التجاري المرهون

يُقصد بالتَّنفيذ في عمومه اقتضاء الحقوق الثابتة في السَّندات التَّنفيذية[6] كالرهن مثلاً، أي اقتضاء الحقوق الثَّابتة في المصادر المنشئة لها، والأصل في ذلك يكون بتنفيذ المدين لالتزامه بإرادته واختياره وفقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وإعطاء الحقوق، والغالب الأعم أن يكون التَّنفيذ اختياريًا بإرادة المدين وفي

---

[1] – سميحه القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 385 .

[2] – أحمد سلامه، الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، س10، عين شمس، 1968، ص 160 وما بعدها.

[3] – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 316، لسنة 47 ق، جلسة 2004/10/20م، موسوعة الباحث.

[4] – القانون المدني الليبي الصادر في 28/ نوفمبر/ 1953م، إدارة القانون، 1988م.

[5] – كذلك ما نصت عليه المادة (260) من القانون المدني الليبي بقولها: " يسقط حق المدين في الأجل: 1– إذا شهر إفلاسه وفقاً لنصوص القانون.. 2– إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين، أما إذا كان أضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإدارة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً.. 3– إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات".

[6] – السند التنفيذي: وثيقة تحتوي على حق موضوعي محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء ومذيل بالصيغة التنفيذية.

الموعد المحدد في السند التنفيذي وذلك حمايةً لسُمعته وتجنبًا لعقوبات أو غرامات التأخير، وأيضًا استجابةً للشُّروط التي قد تقترن بالعقد أحيانًا[1].

ومع هذا قد لا تسير الأمور على النحو المطلوب من البساطة والتيسير، فأحيانًا قد يتقاعس المدين الراهن ولا يوفي بالتزاماته، أو قد يقوم بتنفيذها تنفيذاً معيباً أو مُخالفاً لما نص عليه السَّند التنفيذي، ومن ثم تكون مصلحة الدائن مُهددة بالضياع وحقوقه معرضة للخطر والاندثار، فتكون الحاجة لتدخل السُّلطة العامة مُلحّة لتنفيذ الالتزام، وذلك بالقوة الجبرية منعاً من انتشار الفساد ودرءً لسفك الدماء.

ومن هُنا فإن تدخل الدولة في تنفيذ الالتزام بالقوة الجبرية ضرورة، فالقضاء الخاص قد ولّى منذ عهود، ولم يعد بإمكان الدائن أن يحصل على حقه بيده كما كان سائداً في العصور القديمة والوسطى، فقيام الدَّولة ككيان سياسي وبسطها لسُلطتها على إقليمها بحفظ الأمن وحماية الشعب هو من أولى أولوياتها وأهم مهامها ووظائفها[2] .

وبذلك مُنع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بالذات، فإذا حلّ ميعاد الاستحقاق ولم يقم المدين بالوفاء بما هو مطلوب منهُ وفق السند التنفيذي، قامت السلطة العامة والمتمثلة في سلطة التنفيذ –القضائية– بتنفيذ الالتزام جبراً عن إرادته، ويكون ذلك عن طريق رفع الدعوى وهي الوسيلة التي أعطاها المُشرع للدائن ليحّرك بها أجهزة الدولة، بُغية الحصول على حقه [3].

فسلطة التنفيذ هي التي تتولى مُهمة التنفيذ الجبري، وتتمثل لدينا في قاضي الأمور المستعجلة أو الوقتية ومعاونيه – المحضرون – حيث يعمل المُحضر تحت إشرافه وإمرته، وفي حال امتنع المُحضر عن التنفيذ جاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره إلى رئيس المحكمة أو قاضي المحكمة الجزئية التابع لها المُحضر، ذلك يعني أن القاضي المختص بالنظر في منازعة التنفيذ وبالأشراف عليه ومراقبة سيره قد يكون قاضي المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية [4].

ومن هُنا فإن قاضي التنفيذ لهُ الفصل في الإشكالات التي قد تثور أثناء عملية التنفيذ، بوصفها منازعات تتعلق بالتنفيذ، فإذا كانت المنازعات موضوعية تتولى المحكمة التي أصدرت الحكم الفصل فيها، وإذا كانت

---

[1] – حلمي مجيد محمد، مذكرات في التنفيذ الجبري، الجامعة المفتوحة، 1997، ص 5 وما بعدها.

[2] – للمزيد راجع في ذلك الإعلان الدستوري الليبي، الصادر في 2011/8/3م، بنغازي، ليبيا.

[3] – اللجوء إلى القضاء يتم عن طريق الدعوى أو عن طريق العرائض. للمزيد انظر إلى: الكوني علي أعبوده، قانون علم القضاء، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 2003 ، ص 9 وما بعدها .

[4] – راجع في ذلك المواد: " 7 ، 9 ، 370 ، 371 ، 398 ، 459 ، 489 ، ..." من قانون المرافعات الليبي ، الصادر في 28/ نوفمبر/ 1953م، 1953م، إدارة القانون، 1988م.

المنازعات تتعلق بحكم وقتي يتولى الفصل فيه قاضي التنفيذ بوصفه قاضي الأمور الوقتية، كما يكون له الإشراف على الأجهزة المعاونة له من معاوني التنفيذ من المحضرين والكتبة ورجال الأمن أيضًا[1].

وتستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا كانت قيمة النِّزاع في حدود نصاب المحكمة وإذا تجاوزت هذا النّصاب يكون إلى محكمة الاستئناف، وتستأنف أحكامه في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية[2].

المطلب الثاني

أنواع التَّنفيذ على المحل التِّجاري المرهون

قد يقوم المدين الرَّاهن بتنفيذ التزامه ودفع الرهنية بمبادرة منه وهذا هو الأصل، وقد يقوم بذلك من ينوب عنه أو يقوم به شخص آخر له مصلحة في التَّنفيذ، وفي حال لم يعترض المدين على تنفيذ الغير لالتزامه أو لم يعترض الدائن على طريقة تنفيذ المدين لالتزامه أو تنفيذ الغير له ينتهي الأمر ولا يبقى هناك أي اشكال وهذا النوع من التَّنفيذ في حقيقته يُسمى الوفاء أو التَّنفيذ الطَّوعي، وفي حال عدمه فلا مناص من التَّنفيذ جبراً على المدين.

ومما سبق فالتَّنفيذ على المحل التجاري المرهون لهُ أنواع فقد يكون تنفيذًا مباشراً وقد يكون تنفيذًا غير مباشر، وقد يكون تنفيذًا جبرياً عادياً وقد يكون تنفيذًا جبرياً مُعجلاً وهو ما يُسمى في الأوساط القانونية والقضائية بالنَّفاذ المُعجل.

ومن هنا فإننا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين على النحو التَّالي:

الفرع الأول : التنفيذ الجبري المباشر والتنفيذ غير المباشر.

الفرع الثاني : التنفيذ الجبري العادي والتنفيذ الجبري المُعجل.

الفرع الأول

التنفيذ الجبري المباشر والتنفيذ غير المباشر

التنفيذ الجبري المُباشر على المحل التجاري المرهون هو ما يطلق عليه التَّنفيذ العيني أي تنفيذ عين ما اتفق عليه الأطراف في السَّند التَّنفيذي[3]، فإذا كان المطلوب تنفيذه وفقًا للسند التنفيذي تسليم مبلغ من المال، أو تسليم أرض، أو تسليم سيارة، أو تسليم بضاعة، أو نحو ذلك، فلا يكون التنفيذ مباشراً إلاّ بتسليم نفس

[1] – حلمي مجيد محمد، مذكرات في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

[2] – انظر في ذات المعنى: الكوني علي أعبوده، قانون علم القضاء، مرجع سابق ، ص 420 وما بعدها .

[3] – علي مسعود محمد، الاجراءات العملية للتنفيذ طبقًا لقانون المرافعات الليبي، دار احمودة، 2017، ص17ومابعدها.

المبلغ، أو الأرض، أو السيارة، أو البضاعة المنصوص عليها في السند التنفيذي، وعلى ذلك لا يكون التنفيذ عينياً أو مباشراً إلا بدفع الدين المضمون بالرهن ذاته[1].

ويشترط ليكون التَّنفيذ عينياً أو مباشراً، أن يكون ممكناً وغير مستحيل، وألاّ يكون مُرهقاً للمدين[2]، فإذا كان التنفيذ العيني أو المُباشر غير ممكن، أو مستحيل، يُنظر إلى الاستحالة فإذا كانت بسبب قهري خارج عن إرادة المدين كهلاك العين محل التنفيذ الجبري هلاكاً مادياً كُلياً كقطعة أرض بجوار البحر فطغى عليها البحر وأصبحت قطعة الأرض جزءً منه أو محل تجاري هُدم بفعل زلزال أو بُركان أو أي ظاهرة من الظَّواهر الطَّبيعية التي لا دخل للإنسان فيها، فهُنا انتهى الالتزام ولا يلتزم المدين بشيء وذلك وفقاً للقاعدة العامة التي تقول لا التزام بمستحيل، فالاستحالة في هذه الحالة تكون استحالة مطلقة وليست نسبية [3].

ولكن إذا كان الهلاك قانونياً كالتنفيذ الجبري على قطعة أرض وقد تم نزع ملكيتها للمنفعة العامة، فالالتزام في هذه الحالة لا ينتهي وينتقل التَّنفيذ العيني أو المُباشر إلى مبلغ التعويض الذي يؤول للمدين وفقاً لمبدأ الحلول العيني، ويكون التَّنفيذ في هذه الحالة تنفيذًا غير مُباشر[4].

ويشترط كذلك حتي يكون التنفيذ الجبري على المحل التجاري المرهون تنفيذًا عينياً أو مباشراً ألاَّ يكون التَّنفيذ مُرهقاً للمدين، أي أن الضَّرر الذي يصيب المدين من جراء التَّنفيذ العيني أو الُمباشر هو ضرر جسيم لا يتساوى البتَّه مع قيمة الالتزام المراد تنفيذه بالقوة الجبرية[5].

كما أنه يُشترط في التَّنفيذ على المحل التجاري المرهون تنفيذًا عينياً ألا يكون في التَّنفيذ مساساً بحرية المدين، فلا يجوز إكراه المدين إكراهاً بدنياً على التنفيذ، لأن في ذلك مساساً بحريته وقد يُمثل ذلك اعتداءً على كرامته، وإذا تم ذلك يكون التَّنفيذ باطلاً، ويستثنى من ذلك ديون النفقات، إذ يجوز فيها إكراه المدين إكراهاً بدنياً حتي يقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة في النَّفقات[6] .

---

[1] – فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط2، 1990، ص 6 وما بعدها.

[2] – حلمي مجيد محمد، مذكرات في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

[3] – فاذا كان الهلاك جزئيًا كابتلاع البحر جزء من الارض وليس الارض كلها، فانه في هذه الحالة يتم التنفيذ الجبري عن طريق قاضي التنفيذ ومعاونيه على الجزء الباقي من الارض على اعتبار انه موجود ولم يهلك، أما التزام المدين بالجزء الذي ابتلعه البحر فإنه ينتهي إلا إذا قامت الدولة بتعويض المدين عن الجزء الذي ابتلعه البحر فينتقل التنفيذ الجبري على هذا التعويض ويكون التنفيذ في هذه الحالة تنفيذا بمقابل أي ليس تنفيذا عينًا أو مباشرًا.

[4] – للمزيد انظر إلى: عبدالحميد عثمان محمد الحفني، النظرية العامة للالتزامات في التقنين المدني المصري، أحكام الالتزام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص46 وما بعدها.

[5] – محمد علي البدوي الأزهري، أحكام الالتزام ، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2013، ص 10 وما بعدها.

[6] – فقد نصت المادة (233) من القانون المدني الليبي على أنه : " عند توزيع ثمن الشيء الذي بيع جبراً لا يكون الدائنون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الراسي عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الثمن، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها، على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسي عليه المزاد أو خزانة المحكمة، وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء".

الفرع الثاني

التنفيذ الجبري العادي والتنفيذ الجبري المُعجل

يُقصد بالتنفيذ الجبري العادي هو التنفيذ بناءً على سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري، ولا تقوم به إلا السلطة العامة، والتي تتمثل في سلطةُ التنفيذ، ولا يجوز التَّنفيذ إلا بناءً على سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري ومذيلاً بالصيغة التنفيذية هذا كقاعدة عامة، فإذا كان السَّند التنفيذي غير قابل للتنفيذ الجبري، أو كان غير مُذيلاً بالصِّيغة التنفيذية، فإنه لا يصلح أن يكون سندًا تنفيذيًا يتم بمقتضاه التنفيذ الجبري[1].

أما النفاذ المُعجل أو ما يُعرف بالتَّنفيذ الجبري المُعجل فهو استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ الجبري العادي[2]، إذ يمكن أن يكون النفاذ المعجل، أو التنفيذ الجبري مُعجلاً بناء على سند تنفيذي هذا بحسب الأصل غير قابل للتنفيذ، ولكن لحكمة معيّنة أعطاه المشرع قوة التنفيذ قبل أن يستوفي السند التنفيذي شروط تنفيذه، والنفاذ المعجل أو التنفيذ الجبري المعجل لا تقوم به إلا السلطة العامة مُتمثلة في قاضي التنفيذ ومعاونيه، إذ تنص المادة (378) من قانون المرافعات الليبي على أنه: " لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً حسب أحكام هذا القانون إلا إذا كان النفاذ المُعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم، وإنما يجوز بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التحفظية".

ومع ذلك فلا يجري التَّنفيذ الجبري إلا تحت اشراف القضاء، سواء كان التنفيذ الجبري تنفيذًا جبرياً عادياً، أو كان تنفيذًا جبريًا مُعجلاً، فالمشرع الليبي قد نص في المادة (391) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: " يرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى القاضي المنتدب للأمور الوقتية إذا كان المطلوب إجراء وقتياً. أما موضوع هذه الإشكاليات فيرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فإذا كان التنفيذ بعقد رسمي رفع الموضوع إلى المحكمة المختصة بنظره".

ومع هذا فقد أكَّد المُشرع المصري على أن اختصاصات قاضي التَّنفيذ تُخولهُ الفصل في جميع منازعاته يستوي في ذلك التَّنفيذ العادي أو التَّنفيذ المعجل، وذلك وِفقًا لِنص المادة (275) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ".

ومما سبق نجد أن النفاذ المعجل على خلاف الأصل إذ الأصل ألا يتم التنفيذ إلا بعد أن يكون السند التنفيذي أصبح قابل للتنفيذ الجبري فإذا كان سند التنفيذ حكماً قضائياً ، فلا يُمكن التَّنفيذ الجبري إلا بعد أن يُصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً، أي بمعنى أنهُ استنفد جميع طرق الطعن العادية وإن كان لم يستنفذ طرق

---

[1] – حلمي مجيد محمد، مذكرات في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها.

[2] – لم يعرف المشرع النفاذ المعجل ولذلك اختلف الفقه في وضع تعريف له.

الطعن غير العادية[1]، فقد تبدو للمحكوم له الحاجة الماسة للشيء المحكوم به فَيُجِيز المشرع أو القانون النفاذ المعجل في هذه الحالة [2].

المبحث الثاني

النظام القانوني للتَّنفيذ على المحل التجاري المرهون

نعلم أن رهن المحل التجاري لا يستوجب نقل حيازته إلى الدائن المرتهن بل يبقى الرَّاهن مُحتفظاً بحق الحيازة وذلك لأجل الاستمرار في استغلال المحل تجارياً، وبالنظر إلى التَّشريعات عامة فقد اكتفت بتسجيل الرَّهن في سجل خاص بالمحال التِّجارية بدلاً من حيازته[3] .

ولما كان المحل التجاري هو الضمان الذي لولاه لما حصل المدين على مبلغ الائتمان، وخوفاً من أن يقوم الرَّاهن بأعمال قد تؤدي إلى إنقاص ضمان الدَّائن المُرتهن فقد حرصت التَّشريعات على فرض التزامات على الرَّاهن بقصد حماية حقوق المرتهن، ومنها إلزام الرَّاهن بحفظ الشيء المرهون وإبقائه في حالة جيّدة حتى يستطيع الدائن الَّذي بيده السَّند التَّنفيذي، إجراء التَّنفيذ على المحل التِّجاري المرهون، كُل ذلك يقع في سبيل إقامة التَّوازن بين مصالح الدَّائن المُرتهن والمدين الرَّاهن.

ومن هنا فإنَّنا سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: أحكام التنفيذ على المحل التجاري المرهون.

المطلب الثاني: آثار التنفيذ على المحل التجاري المرهون.

المطلب الأول

أحكام التنفيذ على المحل التجاري المرهون

الجدير بالذكر أن المشرع اللَّيبي في نصوصه وضع أحكام مُعينة تتمثل في عدَّة إجراءات للتنفيذ على المحل التجاري المرهون، ووضعه لهذه الاجراءات والتي تُعد بمثابة ضمانات، فإنه يُعتبر قد قام بحماية الدائن المرتهن حتى لا يضيع حقه، كما أنه أيضاً قدَّم ذات الحماية للمدين الرَّاهن في ذلك، بإتباع إجراءات التنفيذ التي نص عليها القانون، وهي أمر وجوبي لا خلاف فيه.

ولكن هل إجراءات التنفيذ على المحل التجاري المرهون تختلف عن إجراءات التنفيذ عن فروعه؟ وهل يختلف الوضع إن كانت هذه الفروع داخل وخارج ليبيا؟

للإجابة فإننا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين وهُما على النحو التَّالي:

---

[1] – طرق الطعن العادية هي الاستئناف والتظلم، وطرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

[2] – فمثلاً الزوجة المطلقة، أو غير المطلقة في حاجة ملحّة للنفقة ولذلك تطلب من القاضي فرض نفقة مؤقتة حتي تبت المحكمة في النفقة الموضوعية ولذلك يكون الحكم بالنفقة المؤقتة مشولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، حتي ولو لم تتطلب الزوجة أو طالب النفقة من القاضي أن يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

[3] – سميحه القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 385 وما بعدها .

الفرع الأول : إجراءات التنفيذ على المحل التجاري المرهون.

الفرع الثاني : إجراءات التنفيذ على فروع المحل التجاري المرهون.

الفرع الأول

إجراءات التنفيذ على المحل التجاري المرهون

تتمثل أهم إجراءات التنفيذ على المحل التجاري المرهون، بدايةً بتكليف الراهن أو الحائز للمحل بالوفاء، فإذا لم يتم الوفاء جاز للدائن المُرتهن تقديم طلب على عريضة لقاضى الأمور المستعجلة طالباً فيها إيقاع البيع على المحل التجاري المرهون بالمزاد العلني والذي في حال وجوبه فلابد أن يسبقه إعلان بالبيع، وسنتناول هذه الاجراءات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً : تكليف الراهن أو الحائز للمحل بالوفاء.

يجب أن يقوم الدائن المرتهن بتكليف مدينه أو الحائز للمحل التِّجاري بسداد قيمة الدّين وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وفقاً لما نصت عليه المادة (479) من القانون رقم 23 لسنة 2010م الخاص بالنشاط التجاري، والتي جاء فيها: " إذا لم يوف صاحب المحل التجاري بالثمن أو بباقيه للبائع، أو الدَّين المضمون بالرهن في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع أو للدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ إخطار المدين والحائز للمحل التجاري بصورة رسمية أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة يطلب فيها الإذن بأن تباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري المرهون كلها أو بعضها. ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي، ويتم الإعلان عن موعد البيع في صحيفتين وطنيتين مرتين متتاليتين قبل موعد البيع بعشرة أيام على الأقل "، ذات المضمون أيضاً لدى المشرع المصري[1].

وعليه فإنه يتم التكليف بالوفاء للحائز بجانب المدين على عريضة إن كان المدين تصرف في المحل المرهون لشخص آخر هو الحائز، أما إذا لم يتصرف في المحل المرهون ولا زال المحل تحت يديه ففي هذه الحالة يكون التكليف قاصراً على المدين الرَّاهن فقط، وبالتالي فإنه يجب إخطاره حتى يستطيع منع هذا التَّنفيذ إذا أراد، وذلك بدفع الدَّين للدائن المرتهن[2].

---

[1] – فقد نص في القانون رقم 11لسنة 1940 بشأن بيع ورهن المحلات التجارية في المادة 14 منه علـى أنه " عند عدم الوفاء بباقي الثمن أو بالدين في تاريخ استحقاق ولو كان بعقد عرفي يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه و الحائز للمحل التجاري بالوفاء تنبيهاً رسمياً أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة في المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المحل بطلب الإذن بأن تباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الرهن ".

[2] – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 11، لسنة 24 ق، جلسة 1978/12/3م، موسوعة الباحث.

فمهلة الثمانية أيام الَّتي أعطاها المشرع ما هي إلا إعطاء المدين فترة معينة حتى يتدبر أمره ويتمكن من دفع الدَّين، وذلك في حالة عدم قبوله استمرار إجراءات التَّنفيذ على المحل التجاري، وهذا التنبيه لا بُدّ وأن يتم بورقة من أوراق المحضرين، وإلا اعتبر كأن لم يكن [1].

ثانياً : تقديم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة.

بعد مرور ثمانية أيام على تاريخ التنبيه التي حددها المشرع الليبي يكون في هذه الحالة للدائن المُرتهن التقدم بطلب على عريضة لقاضي الأمور المستعجلة في المحكمة التي يقع في نطاقها المحل التجاري المرهون، ويطلب فيه الحصول على إذن ببيع عناصر المحل التجاري المشمولة بالرهن [2].

وعليه فإنه يجب أن يقتصر هذا الطلب على العناصر التي وقع عليها الرهن دون غيرها من العناصر التي لا تدخل في تكوين المحل التجاري، وهذه العناصر التي تكون المحل التجاري لا يجوز أن يقع التنفيذ عليها وبيعها إلا وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (479) من القانون التجاري الليبي والسابق ذكرها.

ومع هذا فإن للقاضي الحرية في تحديد مكان البيع وساعته والطريقة التي يتم بها، مع العلم بأن الأمر الصادر من القاضي يعتبر من قبيل الأوامر على العرائض، وذلك مع خضوعه لنظام خاص به سواء من حيث وجوب إعلان الأمر، أو من حيث التظلم منه وكيفيته، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد العناصر التي يمكن أن يأذن ببيعها، إذ أنه غير ملزم ببيع جميع العناصر الواردة في الطلب الكتابي.

وبالتالي فإنه قد يرى القاضي أن بيع بعض العناصر يكون كافٍ للوفاء بالدين المطلوب، وعليه فإنه لا داعٍ للإذن ببيع جميع العناصر الواردة في هذا الطلب الذى تقدم به الدائن حتى وإن كان محلاً للرهن، أضف إلى ذلك أنه في بعض الأحيان يجوز للقاضي بيع جميع العناصر التي ينصب عليها الرهن مع العلم بأن قيمتها تفوق المبلغ المطلوب، والعلة في ذلك أنه في حالة بيع بعض العناصر على حده قد يؤدى إلى إضعاف العناصر الأخرى، ولكن يظل القاضي مقيداً في عموم الأحوال بالإذن ببيع العناصر التي ينصب عليها الرَّهن فقط دون غيرها من العناصر الحرة [3].

ثالثاً : الإعلان عن بيع المحل المرهون.

نصت المادة (479) من القانون التجاري الليبي على وجوب الإعلان عن بيع المحل التجاري المرهون، والغاية من هذا الإعلان هي إعلام الراغبين في الشراء حتى يستطيعوا أن يشتركوا في المزاد، فيتحقق التنافس بالوصول إلى أعلى مستوى سعر للمبيع، ومعرفتهم أيضاً بظروف الشيء المعروض للبيع.

---

[1] – سميحه القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 404 وما بعدها.

[2] – على حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1974، ص 259.

[3] – كمال أبوسريع ، المحل التجاري، بدون دار نشر، 1994، ص225 وما بعدها.

والمشرع الليبي بيَّن طرق الإعلان بصورة تُحقق على الوجه الأكمل للغرض المتقدم ذكره[1]، وكذلك حدد مواعيد للإعلان راعى في تقديرها ألا تطول الفترة بين الإعلان والمزايدة لمصلحة الدائن المرتهن الذى يتمنى الإسراع في التنفيذ على المحل التجاري المرهون بإجراءات سهلة وسلسة ليس فيها أي تعقيد، كما أنه قد راعى أيضاً ألا تكون هذه الفترة قصيرة بحيث لا تُمكن الرَّاغبين في الشَّراء من الإعداد للاشتراك في المزايدة [2].

فالحكمة من إعلام الدائنين المرتهنين المقيدين هي استطاعتهم التَّدخل لحفظ حقوقهم والدفاع عنها، لأنها في هذه الحالة قد يترتب عن البيع انفصال بعض عناصر المحل التجاري التي تم بيعها، وبالتالي يمكنهم استيفاء حقوقهم من ثمن هذه الأجزاء، كما يمكنهم أيضاّ أن يُطالبوا بديونهم وذلك فور سقوط الأجل، ويرجع السَّبب في ذلك إلى إضعاف قيمة المحل التجاري الذى انفصلت عنه بعض عناصره[3].

رابعاً: أن يقع البيع بالمزاد العلني.

التنفيذ على المحل التجاري بالبيع بالمزاد العلني يُعتبر بيعاً نهائياً وذلك بمجرد رسو المزاد على شخص المشتري فتنتقل ملكية المحل التجاري إليه خالية من أي حقوق كانت تثقله، وتلقائياً ينتج عن ذلك انتقال حقوق الدائنين المقيدة حقوقهم إلى الثمن، فيستوفى الدَّائن المرتهن حقه من ثمن المبيع، فإن بقى شيء من ذلك أُعطي لمن كان يملك المحل عند رسو المزاد.

فإذا باع المدين – المشترى الأصلي– المحل التجاري إلى الحائز فإن الباقي من الثمن الذي رسا به المزاد يعطى لهذا الحائز، كونه كان يملك المحل التجاري وقت البيع بالمزاد[4].

وفي حال وقوع البيع بالمزاد العلني فإنه لا يمنع دخول البائعين السَّابقين للمحل التجاري الَّذين قاموا بقيد امتيازهم، وكذلك الَّذين احتفظوا بحق الفسخ في قيد الامتياز من الاحتجاج بالفسخ على الشخص الذى رسا عليه المزاد، وهو أمر جلل بالنسبة لهُ، فكثيراً ما يترتب عليه عرقلة بيع المحل التجاري المرهون بالمزاد، لذا فإنه يقع على عاتق البائع أو الدَّائن المُرتهن طالب البيع أن يُخطر البائعين السَّابقين بذلك حتى يتمكنوا من إبداء حقهم في الفسخ وإلا سقط حقهم فيه قبل المزاد.

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ على فروع المحل التجاري

عادةً ما ينصب رهن المحل التجاري على المحل ذاته وما يشمله وفقًا لما ذكرناهُ سابقاً[1]، ولكن إذا كان للمحل التجاري فروعاً في أراضي الدَّولة أو خارجها هل يشملها الرهن ؟

---

[1]– راجع نص المادة (479) من القانون رقم 23 لسنة 2010م والخاص بالنشاط التجاري الليبي.

[2]– خليل فكتور ثاريس، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 274 ومابعدها.

[3]– سميحه القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 405 وما بعدها .

[4]– على حسن يونس ، المحل التجاري ، مرجع سابق، ص 265 وما بعدها.

من حق صاحب المحل التجاري أن يتوسع في نشاطه التجاري ومن حقه في هذه الحالة أن يقوم بفتح فروعاً لمحله التجاري سواءً داخل ليبيا أو خارجها وعلى ذلك تنص المادة رقم (492) من القانون رقم 23 لسنة 2010 " يجب على التاجر الذي يؤسس داخل أراضي الدولة مقار فرعية أن يطلب قيدها في مكتب السجل التجاري الذي يقع مقرهُ الرئيسي في دائرته، وذلك خلال عشرة أيام من التأسيس. ويجب أن يقدم طلباً مماثلاً خلال الأجل ذاته إلي مكتب سجل الجهة التي يقع المقر الفرعي في دائرتها مع بيان المقر الرئيسي ... ويجب على التاجر الذي يؤسس مقار فرعية خارج أراضي الدولة أن يطلب قيدها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً إلي مكتب السجل الذي يقع مقره الرئيسي ضمن دائرته... ".

وبالتالي فإذا إذا كان للمحل التجاري المرهون فروع وقت إنشاء الرهن سواء كانت هذه الفروع داخل الأراضي اللِّيبية أو كانت خارج ليبيا ولكن لم يشملها عقد، أو أن هذه الفروع أنشئت بعد إبرام عقد الرهن ومن ثم لا يشملها عقد الرهن، فإنها لا تدخل في التنفيذ على المحل التجاري وفروعه المشمولة بالرهن وفقاً للمادة (476) من القانون التجاري الليبي.

أما إذا كان للمحل التجاري فروع وقت الرهن وتضمن عقد الرهن شمول الرهن لهذه الفروع ، فإنها تكون ضمن عناصر الرَّهن ويشملها التنفيذ على المحل التجاري دون أي إجراء آخر سواء كانت هذه الفروع داخل الأراضي اللِّيبية أو كانت خارجها.

ويمكن أن تثور مشكلة في التنفيذ على فرع المحل التجاري الواقع خارج البلاد، هل يتم التنفيذ بذات الإجراءات التي تتبع في التنفيذ على المحل و فروعه داخل البلاد أم يخضع الفرع الواقع خارج البلاد والمشمول بالرهن لإجراءات أخرى باعتبار أنه يخضع لقانون الموقع؟

ومن وجهة نظرنا أن فرع المحل التجاري الواقعة خارج البلاد تخضع في التنفيذ لإجراءات قانون الموقع ومن ثم يسري في التنفيذ عليه قانون البلد الواقع فيه فرع المحل التجاري ورغم أن المحل التجاري وفروعه عبارة عن مجموع مال ومجموع المال يُعتبر منقولاً حتى ولو تضمن عقارات إلا أنه يسري عليه قانون التنفيذ على المنقول.

المطلب الثاني

آثار التنفيذ على المحل التجاري المرهون

بعد انتهاء عملية بيع المحل التجاري المرهون وتحصيل ثمن الشيء المبيع من الشخص الراسي عليه المزاد فإن الحال في حقيقته لا يخلو من أمرين اثنين:

---

[1]– راجع في ذلك المطلب الأول من المبحث الأول ؛ للمزيد انظر أيضًا إلى : سميحه القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 405 وما بعدها .

الأمر الأول: أن يكون بيع المحل التجاري المرهون قد تم لصالح دائن مُرتهن واحد وفي هذا الحال عادةً لا توجد مشاكل في توزيع حصيلة بيع المحل التجاري المرهون بالمزاد العلني حيث يتقاضى الدائن المرتهن قيمة دينه بعد تحصيل مصاريف البيع الإدارية ثم يرد الباقي إلي المدين الراهن وينتهي الأمر، أما الأمر الثَّاني: أن يكون بيع المحل التجاري المرهون قد تم لصالح عدد من الدائنين عادين وممتازين وهو ما يعرف بتزاحم الدائنين، هذا الوضع عادةً ما تثور به صعوبة في توزيع حصيلة بيع المحل التجاري المرهون، ومع ذلك هل يجوز للدائن المرتهن تملك المحل التجاري المرهون عند حلول ميعاد الاستحقاق؟

ومن هنا فإننا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين على النحو التَّالي:

الفرع الأول: الدائنون وحصيلة ثمن المبيع.

الفرع الثاني: بُطلان شرط التملك عند الاستحقاق.

الفرع الأول

الدائنون وحصيلة ثمن المبيع

الدائن المرتهن الممتاز هو الدائن الذي قام بتسجيل رهنه في الشهر العقاري وتحددت مرتبته في الرهن حسب الأسبقية في التسجيل الأول فالأول ثم الثاني والثالث وهكذا، وهذا له أهمية كبيرة في توزيع حصيلة البيع، وقيام الدائن المُرتهن بتسجيل الرهن في الشهر العقاري يُعطي هذا الدَّائن الحق في الحصول على دينه أولا بصرف النَّظر عن باقي الدَّائنين هل يبقى لهم شيء من حصيلة ثمن المبيع أم لا[1].

فالدائن المرتهن الممتاز دائماً ما يتجنب الدخول في قسمة الغرماء، فقد يحصل على شيء من دينه وقد لا يحصل، ومع هذا فإنه يمكن لدائن مرتهن ممتاز أن يتنازل عن مرتبته في الرهن لدائن آخر تالٍ له في المرتبة، بحيث يكون التالي في المرتبة هو الأسبق إذا تم توزيع حصيلة بيع المحل التجاري المرهون، ويتحصل على حقه أولاً ثم الدائنون التالون له في المرتبة[2].

ومن هُنا فإنه ينشأ عن تنازل الدائن المرتهن عن مرتبته في الرهن لدائن آخر ثلاث علاقات:

أولاً: علاقة الدائن المتنازل إليه بالدائن المتنازل: هذه العلاقة يحكمُها إتفاق التنازل سواء كان التنازل تبرعاً أو بمُقابل، وهذا الإتفاق يكون خارج دائرة الرَّهن، كما أنه يصلح إتفاق التَّنازل أن يكون سنداً تنفيذياً يستطيع الدائن المتنازل له التنفيذ بمقتضاه على الدائن المتنازل إليه خصوصاً هذا إذا كان إتفاق التنازل عن المرتبة بمقابل.

ثانياً: علاقة المتنازل إليه بالدائن المرتهن التالي للدائن المتنازل في المرتبة: في هذه العلاقة إذا كان تنازل الدائن المُرتهن عن مرتبته في الرَّهن لدائن آخر غير التَّالي له في المرتبة، ففي حال تم هذا التنازل عن

---

[1]- عبدالوهاب محمد البشكار، الحقوق العينية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2015 ، ص 245 وما بعدها.

[2]- على حسن يونس ، المحل التجاري ، مرجع سابق، ص 268 وما بعدها.

طريق غش أو تواطؤ وبه إضرار للدائن التالي له في المرتبة، فلهذا الدائن أن يطعن في صحة هذا التنازل، وله في هذه الحالة أن يختصم الدائن المرتهن المتنازل إليه حتي يكون خصم في الدعوى وينفذ الحكم الصادر في الدعوى في حقه ومن ثم يبطل التنازل ولا يكون نافذًا في حق الدَّائن التالي في المرتبة وهو رافع الدعوى، فهذه الدعوى في حقيقتها شخصية لأنها تنشأ للمطالبة بحق شخصي[1]، ومن ثم يكون الإختصاص المحلي للمحكمة التي بها محل إقامة المدعى عليه[2]، وتختص المحكمة الإبتدائية الواقع في دائرتها المحل التجاري بهذه الدعوي إذا كانت قيمة التنازل تزيد عن إختصاص المحكمة الجزئية وفقاً للقواعد العامة[3].

ثالثاً: علاقة الدائن المتنازل إليه بجميع الدائنين الأخريين[4]: هُنا لا توجد علاقة بين الدائن المتنازل إليه بجميع الدائنين الأخرين فلا إضرار بهم من قِبله، ولكن إذا وجد غش أو تواطؤ بين الدائن المتنازل له والدائن المتنازل يكون من حق الدائنين الأخريين رفع دعوى إبطال هذا التنازل منعاً للغش أو التواطؤ، وفي حال رفع أحد الدائنين دعوى لإبطال هذا التنازل يكون من حق الدائنين الأخريين الانضمام لهذه الدعوى حتى يبطل التنازل ولا ينفذ في حقه [5].

ومع هذا فإنه في بعض الأحيان يقوم المدين الرَّاهن برهن المحل التجاري أكثر من مرة وبذلك يتعدد الرهن ويتعدد الدائنون، فإذا كانت حصيلة بيع المحل التجاري المرهون تكفي لسداد جميع الديون فلا تثور مشكلة ويحصل كل دائن مرتهن على حقه كاملاً، ولكن تثور المشكلة إذا تعدد الدائنون المرتهنون وحصيلة بيع المحل التجاري المرهون لا تكفي سداد جميع الديون، ففي هذه الحالة يكون التوزيع حسب الأسبقية في مرتبة الرَّهن، فيأخذ الدَّائن المُرتهن الأول في المرتبة دينه كاملاً ثم الدَّائن المُرتهن التَّالي له في المرتبة يأخذ أيضاً دينه كاملاً وهكذا [6]، وإذا بقي دائنون مرتهنون لم يحصلوا على دينهم لان هناك دائنون سابقون لهم في المرتبة أخدوا كل حصيلة بيع المحل التجاري المرهون ولم يبق لهم شيء من حصيلة البيع فإن حقوقهم لا تضيع، ولكن يكون لهم حق الرجوع على المدين الراهن بقيمة هذه الديون[7].

ومما سبق فإنه قد يتعرض الدائن المرتهن الممتاز إلي خسارة دينه أو جزء منه وذلك إذا تزاحم مع دائنين آخرين سابقين له في مرتبة الرهن في حالة إفلاس المدين الراهن وتوقف عن سداد ديونه وأخذ الدائنون

---

[1]– محمد علي البدوي الأزهري، أحكام الالتزام الطبعة، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

[2] – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 34، لسنة 44 ق، جلسة 2002/12/21، موسوعة الباحث.

[3]– خليفة سالم الجهمي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار ومكتبة الفضيل، 2013، ص90وما بعدها.

[4]– دائن مرتهن أو عادي.

[5]– محمد علي البدوي الأزهري، أحكام الالتزام الطبعة، مرجع سابق، ص 145وما بعدها.

[6]– أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

[7]– عبدالرزاق السنهوري ، ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 10 ، تنقيح أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، 2010، ، ص 656 ومابعدها.

المرتهنون السابقون كل حصيلة بيع المحل التجاري المرهون[1]، ومع هذا قد يتزاحم الدائنين العادين[2] على حصيلة بيع المحل التجاري المرهون، وهؤلاء ليس لهم إلا الدخول في قسمة الغرماء [3].

فمتى كانت حصيلة البيع لا تكفي سداد جميع الديون فإنه لا مناص من تقسيم القيمة على جميع الدائنين يستوي في ذلك الدائن رافع الدعوي وباقي الدائنين، ويتم توزيع حصيلة بيع المحل التجاري المرهون على جميع الدائنين كلاً بقدر دينه، فالدائن الذي له دين أكبر يأخذ نسبة أكبر، والذي له دين أصغر يأخذ نسبة أصغر[4].

الفرع الثاني

بُطلان شرط التملك عند الاستحقاق

شرط التملك عند عدم الوفاء يقع نتيجة اتفاق الدائن المرتهن مع الراهن في عقد الرهن أو في عقد لاحق له على أن يتملك الدائن الشيء المرهون عند حلول أجل سداد الدين وعدم وفاء المدين به [5].

والمشرع اللِّيبي أحاط مصلحة المدين الرَّاهن بعناية فعَّالة، فأبطل كل شرط يقضي بتملك المحل التجاري المرهون إذا حل ميعاد الاستحقاق ولم يوفي المدين بالتزامه بالسداد كشرط مسبق على البيع بالمزاد العلني[6]، وذلك خوفًا من استغلال الدَّائن المُرتهن حاجة المدين الرَّاهن إلى المال فيشترط عليه تملك المحل عند ميعاد الاستحقاق دون الوفاء[7]، وهذا الشرط له أصول تاريخية ضاربة في القدم منذ القانون الروماني.

فإذا تتبعنا التطور التاريخي رأينا أن هذا الشرط قد ظهر في الحياة القانونية الرُّومانية و مقتضى هذا الشرط كان الدائن المرتهن يتملك الشيء المرهون بمجرد حلول أجل الدَّين دون قيام الراهن بالوفاء[8].

وفي هذا الشأن نجد أن المشرع اللِّيبي قد نص صراحة على بطلان هذا الشرط في المادة (678) من القانون التجاري الحالي، حيث ذكرت أنه: " يكون باطلاً كل إتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ، يعطى للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد (672، 673، 674) ومع ذلك يجوز بعد حلول أجل الدين

---

[1]– أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص36 وما بعدها.

[2]– الدائنون العاديون هم الدائنون الذين لم يقوموا بتسجيل ديونهم في الشهر العقاري ومن ثم لم يكن لهم مرتبة في الرهن.

[3]– إسماعيل إبراهيم الزيادي ، التنفيذ العقاري، بدون دار نشر، 1997، ص231 وما بعدها.

[4]– محمد علي البدوي الأزهري، أحكام الالتزام ، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.

[5]– عبدالوهاب محمد البشكار، الحقوق العينية، مرجع سابق ، ص 199 وما بعدها.

[6] – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 75، لسنة 19 ق، جلسة 1974/04/21م، موسوعة الباحث.

[7]– عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ص 581.

[8]– مُحسن عبد الحميد البيه، مدخل القانون المدني المُقارن، مرجع سابق، ص 357 وما بعدها .

أو قسط منه الإتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتملك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقاً لتقدير خبير تندبه المحكمة"[1].

ومما سبق نجد أن المشرع اللِّيبي قد أبطل كل شرط ينص بتملك المحل المرهون عند عدم الوفاء بالدين، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه قد يمنع الدائن العادي من استيفاء حقه كاملاً باعتبار أن المحل التجاري يمثل جزءً من الضمان العام المقرر للدائن العادي خاصة إذا كان المذكور متعلقاً باستغلال المحل التجاري، إذ أن علة تقرير هذا الأمر هو أن الدائن الذى ينشأ دينه بسبب هذا الاستغلال كان يعتمد وقبل كل شيء في استيفائه لدينه على المحل.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التَّنفيذ على المحل التجاري المرهون في ضوء نصوص التشريع الليبي والآراء الفقهية وقضاء المحكمة العليا الليبية، نصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها تبعًا على النحو الآتي:

أولاً: النّتائج:

من خلال دراسة مفهوم التَّنفيذ على المحل التجاري المرهون وأحكامه وآثاره نكون قد انتهينا إلى النتائج التَّالية :

1- المحل التجاري عبارة عن مجموع أموال أي يتكون من أموال عقاريه وأموال منقولة رصدت لهدف واحد والأصل أن مجموع المال يعتبر منقولاً ويسري عليه أحكام المنقول في الرهن والتنفيذ، ورهنه لا يتم إلا بورقة رسمية و فقاً للمادة (476) من القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010.

2- المشرع اللِّيبي منع نقل حيازة المحل التجاري إلي الدائن المرتهن وأبقي المحل في حيازة المدين الراهن حتي يتمكن من استغلال المحل التجاري و سداد ما عليه من ديون .

3- بينت الدراسة كيفية التنفيذ على المحل التجاري المرهون وكذلك كيفية التنفيذ على فروعه التي توجد داخل أو خارج ليبيا وبينت كذلك أن ما يجري في التنفيذ على المحل التجاري يجري على فروعه، إلا أننا أوضحنا أن التنفيذ على فرع المحل التجاري الواقع خارج ليبيا يسري عليه قانون الموقع، أي قانون البلد التي يوجد فيها فرع المحل التجاري.

---

[1]- ذات الأمر أيضًا لدى المشرع المصري، فقد نص في المادة (129) من القانون رقم 17 لسنة 1999م على انه: " يكون باطلاً كل اتفاق يبرم وقت الرهن وبعد تقريره يعطى الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو في بيعه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون "

4- تبين من خلال الدراسة أنه لا يمكن التنفيذ إلا على ما شمله الرهن في وثيقة الرهنية، فلا يجوز التنفيذ على ما لم يشمله الرهن وفقاً لنص المادة (476) من القانون رقم 23 لسنة 2010 الخاص بالنشاط التجاري.

5- أوضحت الدراسة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في التنفيذ على المحل التجاري المرهون والتي تُحقق توازن في حماية طرفي عقد الرهن الدائن المرتهن والمدين الراهن وتمثل في الآتي:

أ- أبطل المشرع شرط تملك محل الرهن عند حلول ميعاد الاستحقاق دون الوفاء.

ب- لا يتم بيع المحل التجاري المرهون إلا بالمزاد العلني لدرء أي شبهة تواطئ أو غش.

ت- ألزم المشرع المدين الراهن بالمحافظة على الرهن حتى لا يتعدى على محل الرهن .

ث- إذا استوفى الدَّائن المُرتهن حقه كاملاً من ثمن المبيع وبقى شيء من النقود أُعطي لمن كان يملك المحل عند رسو المزاد.

ثانياً: التوصيات:

من خلال دراسة البحث واستقراء نتائجه يوصي الباحث بالآتي:

1- الدائنون العاديون، وهم الذين لم تُسجل حقوقهم في الشهر العقاري قد يخسرون حقوقهم كُلها أو بعضها إذا كانت حصيلة بيع المحل التجاري المرهون لا تكفي لسداد جميع الديون وخصوصاً ديون الدائنين المرتهنين الذين سجلوا حقوقهم في الشهر العقاري فهم مقدمون في قائمة توزيع حصيلة البيع، وهُنا نقترح على المشرع اللَّيبي أن يقوم بتخصيص جزء من حصيلة البيع للدائنين العاديين، حتى لا يخسروا كُل حقوقهم.

2- نقترح على المشرع الليبي إنشاء صندوق يُسمى صندوق الائتمان يُمول من جميع الدَّائنين وبه آلية تتولى توزيع حصيلة بيع المحل التجاري المرهون بمجرد رسو المزاد تجنبًا لمماطلة الراسي عليه المزاد، أو تهربه من السَّداد ويسدد الرَّاسي عليه المزاد المبلغ إلي هذا الصندوق حتى لا تختل المراكز المالية للدائنين إذا ما ماطل الراسي عليه المزاد في السداد أو أفلس بعد رسو المزاد وقبل السَّداد.

3- نقترح على المشرع الليبي في حالة التنفيذ على المحل التجاري المرهون إذا كانت حصيلة البيع لا تكفي سداد الدين المضمون بالرهن وكذلك الديون الأخرى، وكان للمحل التجاري المرهون الذي يجري التنفيذ عليه فروع أخري لم يشملها الرهن أن ينص على جواز التنفيذ عليها مُباشرةً.

4- وأخيراً وليس آخرًا تناشد الدّراسة المُشرع اللّيبي باستكمال مسيرته في رعاية طرفي العلاقة والحفاظ على التوازن بينهُما، والتّأكيد على ذلك كلما حانت الفرصة لأيِّ تعديلٍ تشريعيٍّ قادمٍ. [1]

[1]- أسماء المؤلفين مرتبة أبجديًا، مع حفظ الألقاب العلمية.

المراجع

أولاً: الكتب العامة:

- ابراهيم أنيس ؛ عبدالحليم منتصر وآخرون ، المعجم الوسيط ،ج2، أشرف على هذه الطبعة حسن عطيه ومحمد شوقي أمين، بدون سنة نشر.
- إسماعيل إبراهيم الزيادي ، التنفيذ العقاري، بدون دار نشر، 1997.
- الكوني علي أعبوده، قانون علم القضاء، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية،ليبيا، 2003
- ثروت عبدالحميد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- حلمي مجيد محمد، مذكرات في التنفيذ الجبري، الجامعة المفتوحة، 1997.
- خليفة سالم الجهمي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار ومكتبة الفضيل، 2013.
- مُحسن عبد الحميد البيه، مدخل القانون المدني المُقارن، دار النهضة العربية، 2013.
- محمد علي البدوي الأزهري، أحكام الالتزام ، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2013.
- عبدالحميد عثمان محمد الحفني، النظرية العامة للالتزامات في التقنين المدني المصري، أحكام الالتزام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 10 ، تنقيح أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، 2010م.
- عبدالوهاب محمد البشكار، الحقوق العينية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2015 .
- علي مسعود محمد، الإجراءات العملية للتنفيذ طبقًا لقانون المرافعات الليبي، دار احموده، 2017.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1990.

ثانياً: الكتب المُتخصصة:

- أسامه على إبراهيم، رهن المحل التجاري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010 .
- خليل فكثور ثاريس، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- سميحه القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- على حسن يونس ، المحل التجاري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1974.
- كمال أبوسريع ، المحل التجاري، بدون دار نشر، 1994.
- محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، الوحدة العربية بالزاوية، 2009.

ثالثًا: البحوث والدوريات:

- أحمد سلامه، الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، س10، مطبعة عين شمس، 1968.